

بحار الأنوار

[391] وإِ ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط. لكن ظاهر أكثر الأصحاب شمول الكراهة لهذا أيضا، قال في الدروس: يكره الأكل متكئا، والرواية بفعل الصادق ذلك لبيان الجواز، ولهذا قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط، وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام وإن رسول الله لم ينه عنه، مع أنه في رواية أخرى لم يفعله والجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظا وإن كان يتركه فعلا انتهى، وأقول: يمكن الجمع بحمل الاتكاء المنهي على أحد المعاني الآتية. الثاني الجلوس متمكنا على البساط من غير ميل إلى جانب كما هو ظاهر بعض اللغويين، فإن الأكل كذلك دأب الملوك والمتكبرين. الثالث إسناد الظهر إلى الوسائد ومثلها، ويفهم هذا من كثير من إطلاق الأخبار كما أنه ورد في الأخبار كثيرا أنه عليه السلام كان متكئا فاستوى جالسا (1) ويبعد من آدابهم الاضطجاع على أحد الشقين بمحض الناس، بل الظاهر أنه كان مسندا ظهره إلى وسادة فاستوى جالسا كما هو الشائع عند الاهتمام ببيان أمر أو عند عروض غضب. الرابع الاضطجاع على أحد الشقين. الخامس الأعم من الرابع والاول كما هو ظاهر أكثر الأصحاب. السادس الأعم مما سوى الاول، وهو الأظهر في الجمع بين الأخبار فيكون المستحب الإقبال على نعمة الله والاكباب عليها من غير تكبر واستغناء ولا ينافيه الاتكاء باليد. قال في النهاية فيه: لا آكل متكئا المتكئ في العربية كل ما استوى قاعدا على وطاء متمكنا، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره _____ (1) وعندي أن المراد بالاتكاء هذا وضع المرفقة (الوسادة) على الفخذ والاتكاء عليها لا الاتكاء إلى الوسادة بالظهر، كما هو صريح غير واحد من الأخبار.